1-قال الامام علي ع إنما ننفي القول بالاجتهاد لأن الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنة والإمام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها، وما خالفها فهو باطل. ثم ذكر (ع) كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد / بحار الانوار للعلامة المجلسي ج/90 ص/96

2- عن رسول الله (ص) قال: لكل نبي حواري فاذا انتهى الحواريون , يأتون رجال يركبون رؤوس المنابر يقولون ما لا يعلمون(الاجتهاد) , ويعلمون ما ينكرون , فأولئك عليكم جهادهم بالأيدي والالسن والقلوب , فأعظمهم درجة من جاهدهم باليد واللسان والقلب , واوسطهم ايمانا من جاهدهم بلسانه ويده , وأضعفهم ايمانا من جاهدهم بالقلب. قالوا: يا رسول الله او للقلب جهاد؟ قال نعم أن تنكروا اعمالهم بقلوبكم عن كتاب بيان الأئمة ج 2 ص 169

3- عن جعفر بن محمد (ع) فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: (مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعُوا الرَّأْيَ والْقِيَاسَ) ومَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْآرَاءِ والْمَقَايِيسعلل الشرائع ج1//ص89

4- قال رسول الله ص (يتفقه اقوام لغير الله وطلبا للدنيا والرئاسة " يوجه القران على الاهواء ويصير الدين بالراي) بحار الانوار ج 52 ص257

5-وفي وصية لأمير المؤمنين (ع) لكميل يقول فيها:-(يا كميل لو لم يظهر نبي وكان في الارض مؤمن تقي لكان في دعائه الى الله مخطئا أو مصيبا , بل والله مخطئاً حتى ينصّبه الله لذلك ويؤهله له) يقول الامام (ع) لابد من التنصيب من قبل الله ولا يجوز لأحد الاجتهاد من تلقاء نفسه تحت مسمى/ الحاجة أو حاجة الجاهل الى العالم أو سيرة عقلائية وغيرها من هذه الأمور) _تحف العقول عن آل الرسول / للحرّاني / ص 122

6- عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: (يا نعمان! إيّاك و القياس، فإنّ أبي حدّثني، عن آبائه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: من قاس شيئا من الدين برأيه، قرنه الله مع إبليس في النار، فإنّه أوّل من قاس حين قال:خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*[1]، فدعوا الرأي و القياس، و ما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فإنّ دين الله لم يوضع بالآراء و المقاييس ..)_عوالم العلوم والمعارف والاحوال\ج20 ص491

7- أعدائه مقلدة الفقهاء أهل الأجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب أليه أئمتهم ؟ ثم يواصل الكلام بعد ذلك إلى أن يقول : إذا خرج فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصه. هو والسيف أخوان (ينابيع المودة ج 3- ص 62 وإلزام الناصب ص 173 الفتوحات المكية/محي الدين ابن عربي ج 3ص327 حياة الامام المهدي/باقر شريف القرشي ج 1 ص207عصر الظهور علي الكوراني ص370 –371شرح احقاق الحق للمرعشي ج19 ص627

8- السيّد الخميني \ قال بعد كلام طويل في إثبات ونفي حجّية هذه الرواية: أي رواية الاحتجاج\من كان من الفقهاء ....الخ ((...كما ترى، فالرواية مع ضعفها سنداً، واغتشاشها متناً، لا تصلح للحجّية...)). في كتابه (الاجتهاد والتقليد ص97) .

9- السيد محمد محمد صادق الصدر ، قال حول التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري والذي يحتوي على هذه الرواية ((فللعوام أن يقلدوه)) . قال : ((ونسب إليه أيضا (أي للحسن العسكري) بشكل غير موثوق ، التفسير المشهور : بتفسير الإمام العسكري . وهو يحتوي على تفسير سورتي الحمد والبقرة .... وهو -على أي حال- ليس بقلم الإمام ع بل بتقرير بعض طلابه عن تدريسه إياه. فكان ع يدرس الطالب بحسب ما يراه مناسبا مع فهمه ، وكان الطالب يتلقى عنه ويكتب ما يفهمه منه . ومن هنا جاء مستوى التفسير منخفضاً عن مستوى الإمام بكثير . على أن روايته ضعيفة , ولا تصلح للإثبات التاريخي)). في موسوعة الإمام المهدي تاريخ الغيبة الصغرى ص 197.

10- السيد الخوئي في كتاب الاجتهاد والتقليد حين تحدث عن دليل التقليد قائلاً : (ثم إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر . وذلك لعدم وروده في شيء من الروايات . نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا على هواه . مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد) كتاب الاجتهاد والتقليد – السيد الخوئي – شرح ص 81

11- يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ان مصطلح التقليد ومصطلح مرجعية هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في اي نص شرعي وانما هما مستحدثان وليس لهما اساس ومن حيث كونهما تعبيران يدلان على مؤسسة هي مؤسسة التقليد ومرجعية هي مرجعية التقليد ليس لهما في الاخبار والاثار فضلا عن الكتاب الكريم لا عينا ولا اثر كل ما موجود بالنسبة لمادة قلد موجود في خبر ضعيف لا قيمة له من الناحية الاستنباطية اطلاقا وهو المرسل الشهير عن ابي الحسن ابي محمد العسكري ع ومتداوله على السنة الناس (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه) ويقول (الفقيه لا يتمتع باي قداسة على الاطلاق وليس مؤهلا ان يكون متبوعا على الاطلاق ولذلك مفهوم التقليد مفهوم دخيل انا اعتبره مفهوما دخيلا) كتاب : الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي – محمد مهدي شمس الدين –ص142- 143

12- وجاء عن الامام الصادق (ع) انه قال : (إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس ، قد جعل الله للقرآن أهلا أغناكم بهم عن جميع الخلائق ، لا علم إلا ما أمروا به ، قال الله تعالى : (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) إيانا عنى) . مستدرك الوسائل ج 17 - ص 257

13-فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله اعتاد كثير من الناس ومنهم من يدّعون العلم الاحتجاج بالتوقيع الصادر عن الإمام المهدي (ع) في زمن الغيبة الصغرى على يد السفير الثاني محمد بن عثمان العمري (عليه السلام) والتوقيع هو: (عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع): أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك... إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي). الوسائل ج18 ص101. الرد يكون . ننقل بعض تعليقات العلماء حول هذا التوقيع :-

أ- الفيض الكاشاني في كتابه الحق المبين ص9-10 ، قال :((وقال صاحب زماننا - صلوات ربي عليه - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا إلا الإتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)) .

ب-السيد الخميني في كتابه الاجتهاد والتقليد (ص) 100، قال بعد كلام طويل حول هذا التوقيع: ((.... وفيه بعد ضعف التوقيع سنداً - أن صدره غير منقول إلينا ، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا يفهم منه إلا حجية حكمهم في المتشابهات الموضوعية ، أو الأعم وكان الإرجاع في القضاء لا في الفتوى)) .

ج-السيد الخميني كتاب البيع ج2 ص474 : ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) وعن الشيخ (قده) روايته في كتاب الغيبة بسنده إلى محمد بن يعقوب والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معتبرة)).

د-المحقق الخوئي في كتابه الاجتهاد والتقليد ص358 ، قال بعد كلام طويل نأخذ منه ما يخص هذا التوقيع سنداً ودلالة ، إذ قال:(ويرد عليه : ..... وكذلك الحال في التوقيع الشريف فان في سنده إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقتهما . نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق (قده) إلا أن مجرد الشيخوخة لمثله لا يقتضي التوثيق أبداً .هذا مضافا إلى إمكان المناقشة في دلالته ، فان الإرجاع إلى رواة الحديث ظاهره الإرجاع إليهم بما هم رواة حديث لا بما أنهم مجتهدون ...) .

ه-السيد أحمد الخونساري في كتابه جامع المدارك ج3 ص100 قال:(.... والتوقيع لم يعلم المراد من الحوادث الواقعة المذكورة فيها لان الظاهر أن اللام فيه للعهد وما ذكرت من المقربات لا يوجب سكون النفس كما لا يخفى بل يستبعد من جهة أن مقتضى الاستظهار المذكور ثبوت الولاية لكل من

يروي ويصدق عليه الراوي ، وهل يمكن ثبوت هذا المنصب الخطير له مضافاً إلى أن الراوي لا يصدق على المطلع على كتب الحديث وإلا لصدق على كل من طالع كتب الحديث انه راوي للحديث ....) .
و-محقق كتاب شرائع الإسلام الشيخ أبي الحسن الشعراني حيث قال عنه (مجهول لا نعرفه في الرجال). وسائل الشيعة ج18 ص101 – الهامش.
والخبر الضعيف – حسب قواعدهم – لا يستدل به في الفقه فضلا عن العقائد، فكيف يمكن لمن يدّعي العلم أن يستدل به في مسألة عقائدية كالنيابة عن المعصومّ؟
14- السيد محمد سعيد الحكيم في كتابه مصباح المنهاج –التقليد - ص13، قال بعد كلام طويل: ((.... نعم قد يستفاد العموم من التوقيع الشريف : ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إلى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ)). ومثله ما عن الاحتجاج من قوله عليه السلام : ((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)).وما عن أبي الحسن عليه السلام: ((اعتمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا، كثير القدم في أمرنا)). اللهم إلا أن يستشكل في الأول بقرب كون الرجوع للرواة لأخذ الرواية منهم، لا لأخذ الحكم الذي استنبطوه منها. مضافاً إلى الإشكالات في الجميع بضعف السند ، خصوصا مع الأخيرين وعدم وضوح الإنجبار بعمل الأصحاب ومفروغيتهم عن الحكم ، لقرب احتمال اعتمادهم على الأدلة الأخر فلا مجال للتعويل عليها في استفادة العموم)) انتهى
15- قوله سبحانه- (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)لا يدل على أنه يجوز التعبد بخبر الواحد لأنا إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد و الاثنين فلا دلالة في الآية على أنه تعالى سماهم منذرين و المنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر و التأمل و لا يجب تقليده و لا القبول منه بغير حجة و لهذا قال لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.\متشابه القران\ابن شهر اشوب ج2\ص154
16- السيد محمد باقر الصدر يقول عن الاجتهاد (قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت على اساسها وهي القاعدة القائلة: ان الفقيه اذا اراد ان يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب او السنة رجع الى الاجتهاد بدلا عن النص والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي) دروس في علم الاصول ج1 ص46
17- يقول السيد الخوئي (لقد استمر الحال بحفظ الحديث وتدوينه منذ عصر المعصومين عليهم السلام الى ان وقعت الغيبة الكبرى بوفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري في النصف من شعبان سنة 329 ه في بغداد وفي هذا العصر دونت فروع الفقه الجعفري واول من فتح باب استنباط الفروع من ادلتها وهذبها الشيخ الجليل محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي المعاصر لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق علي بن بابوية فابن جنيد هو الذي كتب الفروع الفقهية وعقد لها الابواب في كتابه (تهذيب الشيعة) وكتاب (الاحمدي) في الفقه المحمدي ونبه الى اصول المسائل وبين ما يقتضيهُ مذهب الامامية بعد ان ذكر اصول جمع المسائل الى ان يقول الخوئي في كتابه : واقتفى اثره الحسن بن علي بن ابي عقيل المعروف بالعماني الحذاء حيث كان وجها من وجوه الامامية والمحقق في العلوم الشرعية عاصر أي العماني الشيخ الكليني والصدوق كتاب الاجتهاد والتقليد للخوئي ص 17-18
18- يقول الشيخ اغا بزرك الطهراني في كتابه (حصر الاجتهاد) وهو كتاب يبين تاريخ ونشأة الاجتهاد في المذاهب الاسلامية وتطوره (في حديث طويل عن المعنى الخاص والعام للاجتهاد : واخذت المعارضة تستمر حتى اواخر القرن الرابع حيث الف الشيخ المفيد (قده) كتابا سماه النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الراي وقد كان ابن الجنيد متهما بالعمل بالقياس والاجتهاد في الراي) كتاب حصر الاجتهاد ص 14
19- عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد المؤمن الأنصاري قال قلت لأبي عبد الله (ع) : إنَّ قوماً يروون : أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : اختلاف أُمّتي رحمة ، فقال : صدقوا ، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنّما أراد قول الله عزّوجلَّ : (فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فيتعلّموا ، ثمَّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم ، إنّما أراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلافاً في دين الله ، إنّما الدين واحد ، إنّما الدين واحد.\وسائل الشيعة\ص140
20- وحديث الحسين أنّه سأل جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ) قال : أُولي العقل والعلم ، قلنا : أخاصّ ؟ أو عامّ ؟ قال : خاصّ لنا. وسائل الشيعة ج27 ص 136
21- وقد كان المفكّر محمد باقر الصدر يرى في كتاب اقتصادنا أننا <مهما حاولنا أن ندقّق في الراوي ووثاقته وأمانته في النقل، فإننا لن نتأكّد بشكل قاطع من صحّة النص ما دمنا لا نعرف مدى أمانة الرواة إلا تاريخياً، لا بشكل مباشر، وما دام الراوي الأمين قد يخطئ ويقدّم إلينا النص محرّفاً، خصوصاً في الحالات التي لا يصل إلينا النص فيها إلا بعد أن يطوف بعدّة رواة، ينقله كل واحد منهم إلى الآخر، حتى يصل إلينا في نهاية الشوط. وحتى لو تأكدنا أحياناً من صحّة النص، وصدوره من النبي أو الإمام، فإننا لن نفهمه إلا كما نعيشه الآن، ولن نستطيع استيعاب وجوهه وشروطه، واستبطان بيئته التي كان من الممكن أن تلقي عليه ضوءً، ولدى عرض النص على سائر النصوص التشريعية للتوفيق بينه وبينها، قد نخطئ أيضاً في طريقة التوفيق، فنقدّم هذا النص على ذاك، مع أنّ الآخر أصحّ في الواقع، بل قد يكون للنص استثناء في نصّ آخر ولم يصل إلينا الاستثناء، أو لم نلتفت إليه خلال ممارستنا للنصوص، فنأخذ بالنص الأول مغفلين استثناءه الذي يفسّره ويخصصه؛ فالاجتهاد إذاً عملية معقّدة، تواجه الشكوك من كل جانب، ومهما كانت نتيجته راجحةً في رأي المجتهد، فهو لا يجزم بصحّتها في الواقع، ما دام يحتمل خطأه في استنتاجها، إما لعدم صحّة النص في الواقع وإن بدا له صحيحاً، أو لخطأ في فهمه، أو في طريقة التوفيق بينه وبين سائر النصوص، أو لعدم استيعابه نصوصاً أخرى ذات دلالة في الموضوع ذهل الممارس أو عاثت بها القرون>محمد باقر الصدر، اقتصادنا: 417 - 418، دار التعارف، بيروت، الطبعة الحادية عشر، 1399هـ.
22- ويذكر السيد عبد الأعلى السبزواري تعريف الاجتهاد قائلا:- (لم يرد لفظ الاجتهاد بما هو معروف في الاصول والفقه- في الكتاب الكريم ولا في نصوص المعصومين (عليهم السلام) بل ولا أثر له في كلمات القدماء (قدهم) وانما حدث في الطبقات الأخيرة) تهذيب الأصول / للسبزواري / ج2 / ص 109
23- السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : (إن الاجتهاد باطل ، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد)
24- اورد العلامة الحلي فصلا في القياس في كتابه مبادى علم الاصول حيث استدل على بطلانه اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس بحجة ، لوجوه :
أحدها : قوله تعالى : «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» [49 / 2] .. «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» [7 / 34] .. «إن الظن لا يغني من الحق شيئا» [53 / 29] .. «وأن الحكم بينهم بما أنزل الله» [5 / 50]
الثاني : قوله عليه السلام : «وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس. فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا» . وقوله عليه السلام : «ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام»
.الثالث : اجماع الصحابة عليه : روي عن علي عليه السلام أنه قال : «من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل في الجد برأيه» ، وقال : «لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره» ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به، وإجماع العترة حجة.
الرابع : إن العمل بالقياس ، يستلزم الاختلاف ، لاستناده إلى الامارات المختلفة ، والاختلاف منهي عنه .

الخامس : مبنى شرعنا ، على تساوي المختلفات في الاحكام ، واختلاف المتماثلات فيها ، وذلك يمنع من القياس قطعا .مبادى علم الاصول للحلي //ص/221 و ص 222

25- وعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (إِيَّاكَ وخَصْلَتَيْنِ مُهْلِكَتَيْنِ تُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ وتَدِينُ بِمَا لَا تَعْلَمُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وإِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقِيَاسَ لَمَعْرُوفٌ). دعائم الاسلام//ج2//ص537

26- وأما إذا كان الدليل العقلي ظنيا، كما في الاستقراء الناقص، والقياس، وفي كل قضية من القضايا العقلية المتقدمة، إذ لم يجزم بها العقل، ولكنه ظن بها، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته ، وجواز التعويل عليه ، ولا دليل على ذلك ، بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس ، والرأي ، والقياس محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول ج329/1

27- وعن رسول الله (ص) يقول عن اخر الزمان "فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنه واليهم تعود" عن البحار الشريف ج52 ص190

28- من موعظة رسول الله ص لابن مسعود في ذم علماء اخر الزمان (يابن مسعود مثلهم مثل الدفلى زهرتها حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واعمالهم داء لا تقبل الدواء) 0 مكارم الاخلاق للطبرسي ص 311

29- عن احمد بن محمد البرقي عن صفوان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع: ان من عندنا من يتفقه , يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا سنة رسوله , نقول فيه برأينا؟ فقال ابو عبد الله ع: كذبوا , ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنه هو مخزون عند اهله _ بحار الانوار ج2 ص 304

30- عن ابن عيسى عن البزنطي قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن ابائك (ع) , فنقيس عليه ونعمل به؟ فقال سبحان الله لا , والله ما هذا من دين جعفر , هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا , قد عرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا. _ بحار الانوار ج2 ص 299

31- يقول الشيخ الصدوق في علل الشرائع كيف تصلح الامة لاختيار الامام بارائها وكيف يصلحون لاستنباط الاحكام واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة 0 علل الشرائع – الشيخ الصدوق ج1 ص 63

32- وعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ والْقِيَاسِ وقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ ومَنْ حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ بِرَأْيِهِ خَرَجَ مِنْ دِينِهِ). دعائم الاسلام/ج2//ص535

33- يقول الفيض الكاشاني (تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين أو أزيد، بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها. وذلك لان الاراء لا تكاد تتوافق والظنون قلما تتطابق والافهام تتشاكس ووجوه الاجتهاد تتعاكس والاجتهاد يقبل التشكيك ويتطرق اليه الركيك فيتشبه بالقوم من ليس منهم ويدخل نفسه في جملتهم من هو بمعزل عنهم فضلت المقلدة في غمار ارائهم يعمهون واصبحوا في لجج اقاويلهم يغرقون)0 _كتاب الوافي للفيض الكاشاني ج1 ص16

34- يقول الفيض الكاشاني في مقدمة كتابه الوافي (نحمدك اللهم يا من هدانا بأنوار القران والحديث ونجانا بسفينة اهل بيت نبية من امواج الفتن واغنانا بعلمهم عن اجتهاد الراي والقول بالظن واراحنا بمتابعتهم عن تقليد اراء الناس بالإعصار والزمن) الوافي للفيض الكاشاني ج1 المقدمة

35- و أما طريقة المتكلمين و أهل الجدل و الاجتهاد فحاشا أن تكون مصححة للاعتقاد أو أساسا لعبادة العباد بل هي مما يقسي القلب و يبعد عن الله سبحانه غاية الأبعاد و تربو به الشبه و الشكوك و تزداد. _ الوافي للفيض الكاشاني ج1 ص12

36- كما فرضت علينا النظر في دعوة النبي وإمامة الامام والوصي ، فلا يصح عند الشيعة تقليد الغير في ذلك مهما كان ذلك الغير منزلة وخطرا وشأنا) عقائد الامامية الاثني عشريّة /السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني /ج1 ص112

37- فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى (ع): (إِنَّ الْقِيَاسَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ) إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع): (إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَايِيسِ وَ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقَايِيسِ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيماً وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ)/ وسائل الشيعة، ج27، ص: 46

38- ومن كلام طويل لرسول الله (ص) لعبد الله ابن مسعود عن آخر الزمان وانحراف الناس والعلماء فيه :- (يا ابن مسعود : يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه مثل القابض على الجمر بكفه ، فإن كان في ذلك الزمان ذئبا ، وإلا أكلته الذئاب. يا ابن مسعود : علماؤهم وفقهاؤهم خونة فجرة ، ألا إنهم أشرار خلق الله ، وكذلك أتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحبهم ويجالسهم ويشاورهم أشرار خلق الله يدخلهم نار جهنم (صم بكم عمي فهم لا يرجعون) . يا ابن مسعود : يدعون أنهم على ديني وسنتي ومنهاجي وشرائعي إنهم مني برآء وأنا منهم برئ. يا ابن مسعود : لا تجالسوهم في الملا ولا تبايعوهم في الاسواق ، ولا تهدوهم إلى الطريق ، ولا تسقوهم الماء يا ابن مسعود : ما بلوى أمتي منهم العداوة والبغضاء والجدال اولئك أذلاء هذه الامة في دنياهم. والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير. قال : فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبكينا لبكائه وقلنا : يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال : رحمة للأشقياء ، يقول الله تعالى (ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب) يعني العلماء والفقهاء. _ مكارم الاخلاق/ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي/ 451

39- يقول محمد حسن القزويني الذي كان مرجعا والمُتوفى حوالي سنه(1820 م) مُتحدثاً عن فساد العلماء في ذلك الزمان فكيف بهذا الزمان:- (انظر يا حبيبي إلى علماء زماننا كيف أفسدوا العالم بفساد علمهم (عملهم ظ) وهجروا رعاية الآداب في تعلّمهم فانتهى الأمر إلى بذل المعلمين الرشاء وتحمّل أنواع الذلّ في خدمة الحكّام لا ستطلاق الوظائف المناصب وتوقّع المتعلّمين منهم الانتهاض في حوائجهم والقيام فيما يلحقهم من الأخطار والنوائب ، فإن قصروا في مطمو عاتهم ثاروا عليهم وفتحوا ألسن الطعن فيهم بالمثالب والمعائب ، ثم لا يرضون الا بالتمدّح والافتخار والعجب والاستكبار بنشر) [٢] (العلوم طمعاً لما عند الله من عظيم المواهب ، فاعتبر بأماراتهم وتفطّن لصنوف اغترارتهم حتّى جعلوا أنفس الأشياء خادماً لأخسّ الأغراض والمآرب) كشف الغطاء عن وجوه مراسم الاهتداء/ محمد حسن بن معصوم القزويني / ص118

40- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاةِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) واللَّهِ لَقَدْ سَرَرْتَنِي واللَّهِ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفاً قَالَ: وَ لِمَ قَالَ: لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَاسِ وَ الْقِيَاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي. وسائل الشيعة، ج27، ص: 58

41- ثم يبين المحقق الخراساني بأن الظن واقع لامحالة عند المجتهد بل ان نكران الظن يُعتبر مكابرة:- (إنكار حصول الظن بعدم المعارض مكابرة ، بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم ، فإن المسائل التي وقع فيها الخلاف ، وأوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ، واستدلوا عليها نفيا وإثباتا ، مما تحكم العادة بأن ليس لها مدارك غير ما ذكروه ، ولا أقل من حصول ظن قوي متاخم من العلم). وهنا ملاحظة مهمة حيث يقول ان كثير

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ليس لها اصل الا ما ذكروه هم أي نظرياتهم الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص244
42-ويعرف التقليد قائلا:- (أن التقليد مذموم ، وخلاف الاصل أيضا ، فإن الاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم) الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص247
43- ويذكر ايضا بطلان الاجتهاد على طريقة الاستنباط المعروفة اليوم لدى المجتهدين في زمن الائمة (ع) وهو منهي عنه بين اصحاب اهل البيت ع (:أن العمل بالروايات في عصر الائمة عليهم السلام ، للرواة ، بل وغيرهم ، لم يكن موقوفا على إحاطتهم بمدارك كل الاحكام ، والقوة القوية على الاستنباط ، بل يظهر بطلانه بأدنى اطلاع على حقيقة أحوال قدماء الاصحاب). الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص247
44- ثم يذكر الخراساني ان بطلان التقليد ليس محصورا بالأصول فقط وانما حتى بالفروع :- (الادلة الدالة على ذم التقليد مطلقا ، وفي الاصول خاصة ـ لكثرتها ـ غير قابلة للتأويل) الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص249
45- ثم يذكر الخراساني ان فتاوى الفقهاء مستندة على ادلة هي واجبة عندهم (ولم يقل هي واجبة بحكم كلام اهل البيت ع) ثم يقول وهي معرضة للخطأ والغلط :- (أن فتاوى الفقهاء كلها راجعة إلى أحد من الادلة التي هي واجبة الاتباع عندهم ، ولا أقول بامتناع الغلط والخطأ عليهم ، إذ غير المعصوم لا ينفك عن السهو والخطأ) الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص291
46-ويذكر الخراساني نصّاً للشيخ(زين الدين بن علي الجبعي العاملي) المعروف بالشهيد الثاني يبين فيه بأنه يجتهد برأيه حيث ينقل عنه انه قال:(:أنه قال في مسألة : « ولست أعرف في هذه المسألة بالخصوصية ، نصا من الخاصة ، ولا من العامة ، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد) _الوافية في أصول الفقه/عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني/ص293
47- تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) من كلام طويلٍ إِلَى أَنْ قَالَ رَدّاً عَلَى مُسْتَحِلِّي الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ (أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ لَا يَزَلُّ وَ لَا يُخْطِئُ وَ لَا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَرَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلَافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْمُعْجِزُ[2] فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَاجِب) /بحارالانوار//ج25//ص166
48- يقول الشيخ جعفر (كاشف الغطاء) في مسألة الرجوع الى المجتهدين والقضاة يجب فيه التنصيب:-(فليس الرجوع الى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدثين (في الفتوى) والقضاء الا من المناصب المفوض أمرها الى الانبياء والائمة عليهم السلام دون من عداهم من الامة , لان الرجوع الى الظان في خبر أو حكم مما لم يقم عليه البرهان, والأصول والقواعد تقضي بخلافه, حتى يقوم الدليل على خلافه,)_كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء/ للشيخ جعفر كاشف الغطاء/ج1 / ص 226
49- تذكرة الفقهاء: قال في مقدّمته: قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء. و ذكر قواعد الفقهاء. على أحقّ الطرائق و أوثقها برهانا. و أصدق الأقاويل و أوضحها بيانا، و هي طريقة الإماميّة الآخذين دينهم بالوحي الإلهي و العلم الربّاني، لا بالرأي و القياس و لا باجتهاد الناس، على سبيل الإيجاز و الاختصار. و ترك الإطالة والإكثار_ العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء – ج 1ص 4
50- قال الامام علي (ع): (من اعتمد على الرّأى والقياس في معرفة الله ضلّ و تعصّبت عليه الأمور) – عبد الواحد الآمدي -غرر الحكم ودرر الكلم ص667
51- نحن نعلم أن القائس معول على الظن دون العلم و الظن مناف للعلم (ألا ترى أنهما لا يجتمعان في الشيء الواحد) و هذا من القرآن كاف في إفساد القياس (كنز الفوائد ج2 ص 209 تأليف ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي من تلامذة الشيخ المفيد)
52- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْمَقَايِيسِ، وَ ذَكَرَ الرِّسَالَةَ وَ فِيهَا نَهْيٌ بَلِيغٌ وَ تَشْدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَ أَدْرَكَتْهُ أَلْبَابُنَا فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ ارْتِيَاءَهُمْ وَ اجْتِهَادَهُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِراً عَنْ وَصْفِهِمْ، _الْحَدِيثَ الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)،ج1، ص: 536
53- في احتجاج مولانا الصّادق (عليه السلام) على أبي حنيفة، قال، له: أنت الّذي تقول: سأنزل مثل ما أنزل الله تعالى؟ قال: أعوذ بالله من هذا القول. قال: إذا سئلت فما تصنع؟ قال: أُجيب عن الكتاب أو السنّة أو الاجتهاد. قال: إذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله؟ قال: نعم. قال: وكذلك وجب قبول ما أنزل الله، فكأنّك قلت: سأنزل مثل ما أنزل الله تعالى /مستدرك سفينة البحار علي النمازي الشاهرودي ج 9 ص 323
54- وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان جميعا، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا رأي في الدين). كتاب المحاسن\ص51 -
55- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع)(يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا وَ الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتَنَا إِيَّاكُمْ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَ أَعْيَتْهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَعُوهَا فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا وَ مَالَهُ دُوَلًا فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ وَ أَطَاعَهُمُ الْخَلْقُ أَشْبَاهَ الْكِلَابِ وَ نَازَعُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ وَ تَمَثَّلُوا بِالْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ وَ هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَلَاعِينِ فَسُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَأَنِفُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَمَا لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا)_ بحار الانوارج/2/ص84
56-و في رواية ابن ميسرة (52) من باب (7) عدم حجّيّة القياس قوله انّ ابن شبرمة قال: يا أبا عبد الله انّا قضاة العراق و انّا نقضى بالكتاب و السّنّة و انّه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرّأى (الى أن قال) فأقبل أبوعبد الله عليه السلام فقال أي رجل كان علي بن أبي طالب عليه السلام فقد كان عندكم بالعراق و لكم به خبر قال فأطراه ابن شبرمة و قال فيه قولًا عظيماً فقال له أبوعبد الله عليه السلام فانّ عليّاً عليه السلام أبى أن يُدخل في دين الله الرّأئ و أن يقول في شيء من دين الله بالرّأى و المقاييس.//جامع احاديث الشيعة للبر وجردي ج30/ص98
57- قال(الامام الصادق) - ع - : (إياكم والتقليد فإنه من قلد في دينه هلك) إن الله تعالى يقول (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكنهم أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا ، فقلدوهم في ذلك ، فعبدوهم وهم لا يشعرون.
وقال - ع - : (من أجاب ناطقا فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان. ثم علق الشيخ المفيد قائلاً:
فصل : ولو كان التقليد صحيحا والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى ، وكان كل ضال بالتقليد معذورا ، وكل مقلد لمبدع غير موزور ، وهذا ما لا يقوله أحد ، فعلم بما ذكرناه أن النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة._تصحيح اعتقادات الإمامية - الشيخ المفيد - ص 72-

58- التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجة وهو حقيقة التقليد فذلك قبيح في العقول ، لأن فيه إقداما على ما لا يأمن كون ما يعتقده عند التقليد جهلا لتعريه من الدليل ، والإقدام على ذلك قبيح في العقول . ولأنه ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد الملحد إذا رفعنا النظر والبحث عن أوهامنا ولا يجوز أن يتساوى الحق والباطل _الاقتصاد - الشيخ الطوسي - ص0 1-11-

59- الشيخ الصدوق عن الريان بن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا (ع) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (قال الله عزوجل : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني . من استعمل القياس في ديني (الأمالي - الشيخ الصدوق - ص -56-55

60- ذكر المحقق الحلي التقليد في معراج الاصول فقال : (التقليد : قبول قول الغير من غير حجة ، فيكون جزما في غير موضعه ، وهو قبيح عقلا) معارج الأصول - المحقق الحلي – ص199-

61- الحر العاملي في تعليقه على رواية فللعوام ان يقلدون (التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح ، وذلك لا خلاف فيه .... على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع ، لأنه خبر واحد مرسل ، ظني السند والمتن ضعيفا عندهم ، و معارضه متواتر ، قطعي السند والدلالة ...) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج 27 ص 131-132/ ج18 ص94

62- كتب الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة باباً كاملا تحت عنوان (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (ع) ..) ذكر فيه عدد كبير من الروايات التي جاءت تنهى عن تقليد غير المعصوم منها ما جاء عن محمد بن خالد عن أخيه قال : قال أبو عبد الله (ع) :(إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك ، فقلت : قد هلكنا إذن ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله)[وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج 27 – ص 129].

63- تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني صاحب كتاب (الغيبة) المتوفي سنة 360 هـ 971م على أصحاب الرأي والقياس والاجتهاد

...)ثم أعجب من هذا ادعاء هؤلاء الصم العمي أنه ليس في القرآن علم كل شيء من صغير الفرائض وكبيرها و دقيق الأحكام و السنن و جليلها و أنهم لما لم يجدوه فيه احتاجوا إلى القياس و الاجتهاد في الرأي و العمل في الحكومة بهما و افتروا على رسول الله (ص) الكذب و الزور بأنه أباحهم الاجتهاد و أطلق لهم ما ادعوه عليه لقوله لمعاذ بن جبل و الله يقول (وَكُلَّ شيء أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ) ويقول: (ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شيء) ويقول (وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شيء) ويقول: (وَكُلَّ شيء أَحْصَيْناهُ كِتابا).:

ويقول (قل إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ) . ويقول (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ) فمن أنكر أن شيئا من أمور الدنيا و الآخرة و أحكام الدين و فرائضه و سننه و جميع ما يحتاج إليه أهل الشريعة ليس موجودا في القرآن الذي قال الله تعالى فيه (تِبْياناً لِكُلِّ شيء) فهو راد على الله قوله و مفتر على الله الكذب وغير مصدق بكتابه ولعمري لقد صدقوا عن أنفسهم و أئمتهم الذين يقتدون بهم في أنهم لا يجدون ذلك في القرآن لأنهم ليسوا من أهله و لا ممن أوتي علمه و لا جعل الله و لا رسوله لهم فيه نصيبا بل خص بالعلم كله أهل بيت الرسول (ص) الذين آتاهم العلم و دل عليهم الذين أمر بمسألتهم ليدلوا على موضعه من الكتاب الذي هم خزنته و ورثته و تراجمته. و لو امتثلوا أمر الله عزوجل في قوله):(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ). (وفي قوله : (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(لأوصلهم الله إلى نور الهدى و علّمهم ما لم يكونوا يعلمون و أغناهم عن القياس و الاجتهاد بالرأي و سقط الاختلاف الواقع في أحكام الدين الذي يدين به العباد و يجيزونه بينهم و يدعون على النبي (ص) الكذب أنه أطلقه و أجازه و القرآن يحظره و ينهى عنه حيث يقول جل وعز: (وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً). ويقول: (وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ) ويقول: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا) وآيات الله في ذم الاختلاف و الفرقة أكثر من أن تحصى و الاختلاف و الفرقة في الدين هو الضلال و يجيزونه و يدّعون على رسول الله ص أنه أطلقه و أجازه افتراء عليه و كتاب الله عزوجل يحظره و ينهى عنه بقوله: (وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا) . انتهى كلامه. غيبة النعماني ص56.

64- الشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتابه عدة الاصول قائلا : (إما القياس ان القياس محظور استعماله في الشريعة، لان العبادة لم تأت به، وهو مما لو كان جائزا في العقل مفتقرا في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر

65- يستعرض أبن إدريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لإحدى البينتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلا : (ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا....).

66- قال الشيخ المفيد في التذكرة بأصول الفقه: 38ص:فأما القياس والرأي فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علما، ولا يخصان عاما،ولا يعمان خاصا، ولا يدلان على حقيقة

67- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله (ع) : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله (ولا سنته) فننظر فيها ؟ فقال : لا أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله _وسائل الشيعة\ص40\

68- قال : وقال أبو جعفر (ع) : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ ، وحرم فيما لا يعلم . .وسائل الشيعة\ص42\

69- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان ابن عثمان، عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلا بعدا وإن دين الله لا يصاب بالمقائيس.\الكافي ج1\ص56

70- وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم والظن ، فإنّ الظن أكذب الكذب / وسائل الشيعة\ج27\\\ص59

71- وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الامة ، وليس كل علم رسول الله (ص) علموه ، ولا صار إليهم من رسول الله (ص) ولا عرفوه ، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم ، فيسألون عنه ، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله (ص) ، ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ، ودانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله (ص) : كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم إذا سألوا عن شيء من دين الله ، فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله ، ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد (ص) . تفسير العياشي \ج2\ص331

72- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ قَالَ مَنْ قَالَ إِنِّي إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) قَالَ وَ إِنْ كَانَ الكافي\\ج1\\ص372

73-عن جعفر ابن محمد (ع) أنه قال (نهى رسول الله (ص) عن الحكم بالرأي والقياس وقال إن أول من قاس إبليس ومن حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دين الله) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل جزء/17ص/ 254

74- عن النبي(ص) قال(تعمل هذه الأمة بُرهةً بالكتاب وبرهةً بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل جزء17/ص/ 256
75-عن المُعلّى بن خُنَيس عن الصادق (ع) في قول الله عزّوجلّ (وَمَنْ أَضَلُّ مِمْن اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيرِ هُدىً مِنَ الله) يعني من يتخذ دينه رأيهُ بغير إمام هدىً من أئمة الهدى (ع) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل جزء17/ص/ 259
76-عن محمد بن حكيم قال قُلتُ لأبي عبد الله الصادق (ع)(إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً وَرَوَوُا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال(ع) (لا وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهِهِ) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل جزء17/ص/ 264
77- ذكر الصادق (ع) يوماً أهل الفتوى وهو مغضباً فقال :إذا خرج القائم ينتقم من أهل الفتوى بما لا يعلمون : فتعسا لهم ولأتباعهم '' للحديث تتمه. ألزام الناصب ج2\ص189
78- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَ الْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَ مَنِ اقْتَدَى بِنَا هُدِيَ وَ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ هَلَكَ وَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ. / كمال الدين\ج1\ص324
79- الصادق (ع) فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْآرَاءِ وَ الْمَقَايِيس .
/العلل\ج1\ص89
80- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) يَا زُرَارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَار/ الأمالي (للمفيد) ؛ النص ؛ ص52
81- وَ رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى قَاسَتْ فِي دِينِهَا وَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَلَكَ الْقَائِسُون /3\\كنز الفوائد ص210
82- أن الجاهل يرى التقليد في الدين أروح له من طلب العلوم و البحث فيها و هذا يورث العمى و الصمم /كتاب أعلام الدين في صفات المؤمنين ؛ ؛ ص260 للشيخ الحسن بن أبو الحسن الديلمي من اعلام القرن الثامن الهجري
83- (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ الله حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)
ثم يردف الطوسي قائلاً : وفي الآية دلالة على فساد التقليد ، لأنّه لو كان التقليدُ جائزاً لما طالب الله الكفار بالحجة على صحة مذهبهم ، ولما كان عجزهم على الإتيان بها دلالة على بطلان ما ذهبوا إليه الشيخ الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ج4 ص 313
84- يقول الشيخ مرتضى الأنصاري صاحب كتاب (المكاسب) المعروف في الحوزة والذي تُوفي في سنة (1281للهجرة – 1861 للميلاد) في كتابه المعروف (التقليد) حينما يُعرّف التقليد قولهُ(ويُنسب إلى بعض أصحابنا القول بالتّحريم (يعني حُرمة التقليد) مثل (ابن زهرة في كتابه المعروف الغُنية(الجوامع الفقهية) ص/485 وكذلك سيد محمد الطّباطبائي في كتابه المعروف (مفاتيح الأصول) ص/ 588-589 يعني ابن زهرة وهو عالم شيعي من أهل حلب معروف وكذلك سيد محمد الطباطبائي حرّموا التقليد كما يقول الشيخ مرتضى الأنصاري
85- عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن الامام الحسن العسكري (ع) انه قال لابي هاشم الجعفري : يا ابا هاشم سيأتي زمان على الناس وجوههم ضاحكه مستبشرة وقلوبهم مظلمه متكدره. السنه فيهم بدعه والبدعة فيهم سنة المؤمن بينهم محقر والفاسق بينهم موقر امراؤهم جاهلون جائرون وعلماؤهم في ابواب الظلمة سائرون اغنيائهم يسرقون زاد الفقراء واصاغرهم يتقدمون على الكبراء وكل جاهل عندهم خبير وكل محيل عندهم فقير لا يميزون بين المخلص والمرتاب ولا يعرفون الضأن من الذئاب علماؤهم شرار خلق الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفة والتصوف وايم الله انهم من اهل العدول والتحرف يبالغون في حب مخالفينا ويضلون شيعتنا وموالينا ان نالوا منصبا لم يشبعوا عن الرشاء وان عبدوا عبدوا الله على الرياء ألا انهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم فليحذرهم وليصن دينه وايمانه ثم قال :يا ابا هاشم هذا ما حدثني ابي عن ابائه عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) وهو من اسرارنا فاكتمه الا عن اهله (مستدرك الوسائل رقم الحديث 0(13308)\ج11\ص380
86- ورد هذا الحديث ويقول صاحب الكتاب لا بأس بنقله: يخرج على فترة من الدين ومن ابى قتل ومن نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه في نفسه مالو كان رسول الله (ص) يحكم به اعدائه الفقهاء المقلدون يدخلون في حكمه خوفا من سيفه وسطوته ورغبة فيما لديه / كتاب ينابيع المودة ج3 ص172-173- وبشارة الاسلام ص 293-294
87- إن مذهب الإمامية قد نادى ببطلان الاجتهاد الظني في القضايا غير المنصوص فيها، كالقياس والمصلحة والاستحسان وسائر ضروب الرأي والاجتهاد، وعنده أنّ الظن مساوٍ للشك في غير المعتبر شرعاً / محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام 2: 349 تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوچاني ، / دار الكتب الإسلامية بطهران 1367ش/1988موفرائد الأصول 1: 309.
88- يقول الشيخ المفيد: <إن الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوّغان للمجتهد ولا للقائس، وأن كل حادثة ترد فعليها نصّ من الصادقين يحكم به فيها ولا يتعدّى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والآثار الواضحة عنهم (ع)، وهذا مذهب الإمامية خاصّة، ويخالف فيه جمهور المتكلّمين وفقهاء الأمصار> / المفيد، أوائل المقالات: 139، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد (4)، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.
89-عن أمير المؤمنين (ع): انه قال: وأما الرد على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عزوجل، لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل، منقطع، منتقض، فأي دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذا كان أمرهم يؤول إلى ما وصفناه؟! وزعموا أنه محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم، وقولهم بذلك فاسد، لأنهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم. وأعجب من هذا، أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد إن الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم إلا بما يطيقونه وكذلك النبي (صلى الله عليه وآله) واحتجوا بقول الله تعالى: * (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) * وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا./ وسائل الشيعة ج27 ص56-57
90- عن داود بن فرقد، عن حسان الجمال، عن عميرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: (امر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله، وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا، كانوا بذلك مشركين)00 وسائل الشيعة ج27 ص 68.